

وسائل الشيعة

[224] ا، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال: - وكل قد سمي ا له سهمه، ووضعه على حده وفريضته - ثم قال: - ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه - ثم قال: - واختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك، ممن لا تضيق به الامور - ثم ذكر صفات القاضي، ثم قال: وأكثر تعاقد قضاؤه، وافسح له في البذل ما يزيح علقته، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة (2) وغيرها (3)، والحديث الاخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال، لا لأجل ان يقضي، بل لان له حقا فيه كأمثاله، أو الرزق في الأول يراد به الاجرة، أو ما يؤخذ من السلطان، لا من بيت المال. 9 - باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين (33649) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يد ا فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله ا إلى نفسه. ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله، إلا أنه رواه عن علي (عليه) _____ (2) تقدم في الباب 5 من ابواب ما يكتسب به (3) تقدم ما يدل على حرمة الارشاء في الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الباب 9 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 410 / 1 والتهذيب 6: 222 / 528 (*)